

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14567 - عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لقي الله بخمس فله الجنة ومن أتى الله بخمس لم يحجبه عن الجنة والجمعة واجبة إلا على خمس والوضوء الواجب من خمس والأشربة من خمس وحق الرجال على النساء خمس ونهى النساء عن خمس فأما من لقي الله بخمس فله الجنة : الصلاة والزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وطاعة ولاة الأمر ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأما من أتى الله بخمس لم يحجبه من الجنة : فالنصح لله والنصح لكتاب الله والنصح لولاة الأمر والنصح لعامة المسلمين وأما الجمعة واجبة إلا على خمس : فالمرأة والمريض والمملوك والمسافر والصغير وأما الوضوء الواجب من خمس فمن الريح والغائط والبول والقيء والدم القاطر وأما الأشربة من خمس : فمن العسل والزبيب والتمر والبر والشعير وأما حق الرجل على النساء خمس فلا تحنث له قسما ولا تعطر إلا له ولا تخرج إلا بإذنه : ولا تدخل عليه من يكرهه وأما نهى النساء عن خمس : فعن اتخاذ الكمام (الكمام : الكم بالكسر والكمامة : وعاء الطلع وغطاء النور . والجمع أكمام وأكمة وكمام وأكاميم . المختار (458) ب) ولبس النعال والجلوس في المجالس وخطر بالقضيب (بالقضيب : القاف والضاد والباء أصل صحيح يدل على قطع الشيء يقال : قضيت الشيء قضا وسيف قاصب وقضيب قطاع . مقاييس اللغة (5 / 100) ب) ولبس الإزار والأردية بغير درع .

(كر)